



فراس | Fras | Fras Saudi Arabia | Fras Saudi | Fras Saudi



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل واستثمار

كورنيش ثروة (حي السيف شرق الدمام)

لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطاعم وكافيهات وفود تراك

وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية

المساحة (٩٢٣,٩٨) م٢

(يجب مراجعة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي)

رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءً لهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فراس".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونically.

وفي حال تعدد تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فلية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المذكور باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفرادات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف الموقع	٢
١٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٣	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٣	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٤	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٤	٦ / ٣ كتابة العطاء	
١٤	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٥	٨ / ٣ الضمان البنكي	
١٥	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٦	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٧	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	٢/٤ معاینة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٢/٥ سحب العطاء	
١٨	٤/٥ تعديل العطاء	
١٨	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٨	٦/٥ رفض العطاءات	
١٩	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٩	١ / ٦ الترسية وال التعاقد	
١٩	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢٠	الاشتراطات العامة	٧
٢٠	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٠	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٠	٢ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٠	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢١	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢١	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٢	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٢	٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له	
٢٢	٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	



٢٣	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧
٢٣	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
٢٣	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٣	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٤	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٤	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٦	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٥	مدة العقد	١ / ٨
٢٦	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٦	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٧	مواقف السيارات	٤ / ٨
٢٧	اشتراطات التشغيل والصيانة	٥ / ٨
٢٨	الاشتراطات الأمنية	٦ / ٨
٢٨	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ / ٨
٢٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٨ / ٨
٢٩	اللوحات الاعلانية	٩ / ٨
٢٩	نظام السعودية	١٠ / ٨
٢٩	الجهاز الفني والإداري	١١ / ٨
٢٩	العاملون بالمشروع	١٢ / ٨
٣٠	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٣ / ٨
٣٠	تأمين إسعافات أولية	١٤ / ٨
٣٠	الترامات عامة	١٥ / ٨
٣١	قيمة استهلاك الكهرباء	١٦ / ٨
٣١	استبدال مواقع المزايا بموقع بديلة	١٧ / ٨
٣٢	التنبيش والمتابعة	١٨ / ٨
٣٢	مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة	١٩ / ٨
٣٢	تغيير تسمية ورعاية الأصول	٢٠ / ٨
٣٢	فسخ العقد خلال فترة التشغيل	٢١ / ٨
٣٣	إيصال الخدمات	٢٢ / ٨
٣٣	الغرامات والجزاءات البلدية	٢٣ / ٨
٣٣	الاشتراطات الفنية	٩
٣٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٤	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٤	اشتراطات التجهيز	٣ / ٩
٣٤	اشتراطات التصميم والإنشاء	٤ / ٩
٣٤	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٥ / ٩
٣٦	المرفقات	١٠
٣٦	نموذج العطاء	١ / ١٠
٣٦	المخطط العام والكروكي للموقع	٢ / ١٠
٣٧	محضر تسليم العقار	٣ / ١٠
٣٨	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	نحوذ العطاء موقع من المستثمر.	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتواقيع).	
٣	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي.	
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري مع إرفاق الأنشطة المسموحة في السجل.	
٥	صورة شهادة هيئة الزكاة والضرائب والجمارك سارية المفعول.	
٦	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	
٧	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	
٨	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	
٩	صورة اثبات العنوان الوطني.	
١٠	أصل كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	
١١	نسخة من إعلان المنافسة.	
١٢	الرقم الضريبي للمنشأة	

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

ال مشروع	هو المشروع المراد استثماره وتشغيله وتطويره من قبل المستثمر حسب الأنشطة المحددة (إنشاء وتشغيل واستثمار كورنيش ثروة (حي السيف - شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطاعم وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية).
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
البلدية	الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال - أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (الطرف الثاني).
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المستأجر من الباطن	الجهة أو الشركة أو المؤسسة التي يُؤجر عليها المستثمر نشاط من الأنشطة أو تشغيل أحد المزايا المنوحة له بموجب العقد المبرم معه، يتطلب موافقة خطية من الأمانة (الطرف الثالث).
حقوق التسمية	الحقوق والمزايا المرتبطة بحق تسمية الأصل المعنى (الموقع المحدد في كراسة الشروط والمواصفات).
الرعاية	الحصول على فرصة رعاية الأصول المختلفة (الموقع) المحدد في كراسة الشروط والمواصفات.
الحقوق والمزايا	الحقوق والمزايا المرتبطة برعاية الأصل المعنى في كراسة الشروط والمواصفات.



هي أماكن تقوم بإعداد الوجبات الغذائية لروادها ويمكن تناول تلك الوجبات داخل صالة الطعام الملحقه بالمطعم والمعدة لهذا الغرض، ويمكن تناولها خارجها.

المطعم

مكان مجهز يُعد فيه الشطائر والوجبات الخفيفة بما فيها السنديونتشات ويقدم المشروبات الساخنة والباردة.

الكافيتيريا

مكان مجهز يُقدم فيه المأكولات الخفيفة (كيك - بسكويت - شوكولاتة،...) المشروبات الساخنة والعصائر والمشروبات الغازية بأنواعها المختلفة للمرتادين.

المقهى

مكان يقوم بتقديم المواد الغذائية التي يمكن إعدادها بسرعة وسهولة كوجبة سريعة، وتستهلك معظمها طازجة داخلها أو خارجها.

محلات الوجبات السريعة

الجزء الاستثماري المخصص لإقامة المباني الاستثمارية عليه مثل: (المطعم، الكافيهات، الأكشاك) ويحسب منه مساحة المباني القائمة بالموقع إلخ).

مساحة البناء

هي المساحة الاستثمارية التي لا يتم إقامة أي مبني عليها كالملاعب والأنشطة الترفيهية والألعاب والجلسات الخارجية وخلافه ويدخل ضمنها أبراج الاتصالات ومبني الخدمات كدورات المياه وخلافه.

مساحة الاستثمار

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ، وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

المنافسة الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالفرصة الاستثمارية وملحقاتها والتي اطلع عليها المستثمر وقبل بها.

الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبواحة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراجعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبواحة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراجعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية تسليم مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش ثروة** (حي السيف - شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطاعم وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، ويلتزم المستثمر بتطوير وتشغيل وإدارة الموقع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراقبتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .

▪ يحق للأمانة إضافة تعديلات أو ملاحق لكراسة الشروط والمواصفات، ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف ويتم إبلاغ من قام بشراء الكراسة بتلك التغييرات إلكترونياً وتزويده بنسخة من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل من خلال موقع فرص، ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ويلتزم المستثمر بمضمونه وما جاء به.



٢- وصف الموقع

ترفيهي - سياحي - مطاعم وكافيهات - رياضي - فود تراك وأكشاك - خدمات مساندة - حقوق التسمية والرعاية				نوع النشاط		
السيف	الحي	شرق الدمام	البلدية	مكونات النشاط		
١٠١١٠١	رقم القطعة	٩٩٩٨	رقم المخطط	بيانات الموقع:		
على طول طريق كورنيش الدمام – حي السيف شرق الدمام						
(٢١٩٨,٩٢٣) (مائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً تقريباً)				المساحة		
لا يسمح أن تتعدى نسبة البناء أكثر من (١٠٪) عشرة في المائة من مساحة الموقع.				نسبة المبني المسموح بها		
(١٥٪) عشرون في المائة من مساحة الموقع تشمل دورات المياه وأبراج الاتصالات (قائمة أو سيتم اقامتها وتنفيذها).				مساحة الاستثمار		
يسمح باستخدام أي من المواد التي توافق عليها الأمانة/البلدية مع مراعاة الهوية وما يتواافق مع طبيعة الموقع ووقوعه على الشاطئ وعدد الأدوار ومعالجة التشوه البصري.				مواد البناء		
حسب مراجعة البلدية والجهات المختصة بالأمانة حسب عناصر المشروع المقترحة واشتراطات المنطقة.				الارتفاعات		
٥٠.٢٢٩٢٢٧٠٥٢		٢٦.٣٩٩٩٩١٩٤٠		إحداثيات الموقع		
المخطط العام للموقع (كرولي الموقعي) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/PZMHJuzC7qFBxJum6						

- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة أعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وકود البناء والاشتراطات يتم التقييد بالاشتراطات والأنظمة البلدية الصادرة حديثاً.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة ذات الصلة بموضوع المنافسة، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية والصحية والتنظيمية والبيئية.
- على مقدم العطاء مراجعة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي قبل تقديم العطاء ورسو المنافسة، ويلتزم المستثمر بتطبيق نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.
- على مقدم العطاء أن يراجع حرس الحدود قبل تقديم العطاء ورسو المنافسة، ويلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات حرس الحدود.
- على المستثمر ابقاء الموقع شاطئ عام ومفتوح للزائرين.
- يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخصوص والوقوف والتعرف عليه، ويلتزم بأن تكون الانشاءات من مواد توافق عليها الأمانة، على أن تكون تلك المواد معتمدة من الجهات ذات العلاقة وتحقق الغرض من المشروع وتتوفر فيها عوامل الأمان والسلامة ومطابقة للمواصفات والمقياسات بالمملكة العربية السعودية.
- يلتزم المستثمر عند إقامة مبني الأنشطة الاستثمارية بمراعاة توزيع تلك الأنشطة وكتل المبني على كامل الموقع المخصص للبناء، وألا يتم تركيز المبني في منطقة واحدة، بحيث يكون الموقع مفتوح للعامة دون إغلاق لأي جزء من أجزاء الموقع.
- يلتزم المستثمر بارتفاع المبني المحدد من الجهات المعنية وألا يزيد الارتفاع عن الحد المسموح به.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- يجب على المستثمر أن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع ومن أهمها قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ واشتراطات الأمن والسلامة ومصدات الأمواج وكافة الاشتراطات البلدية.
- يجب على المستثمر إزالة أي إشغالات بالموقع تعوق تنفيذ الأعمال بالتنسيق مع البلدية والأمانة دون مطالبة الأمانة بأي التزامات مالية تجاه ذلك.
- يجب على المستثمر التقييد بالاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.



- لائحة الاشتراطات الصحية للمطعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤٠هـ، والمبلغة بعميم وكالة الوزارة للشؤون الفنية رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.
- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بجميع الأنشطة المزعج إقامتها بالمشروع والصادرة من وزارة البلديات والإسكان ومن كافة الجهات المعنية الأخرى.
- على المستثمر أن يقدم التصميم للأمانة/البلدية، ويجب أن توافق عليها الأمانة، كما يلتزم المستثمر بالتصميم والاشتراطات الخاصة بالمناطق التي تقع على السواحل والشواطئ.
- يلتزم المستثمر بتحسين كامل الواجهات والأرصفة ومواقف السيارات واستكمال أعمال التطوير بالموقع واستخدام الطاقة النظيفة وإنشاء ممرات المشاة ومسارات الدراجات والأرصفة ومواقف السيارات وأماكن الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- يلتزم المستثمر باحتساب المباني القائمة للعقود الاستثمارية (الأكشاك والبوفيهات) ضمن مساحة البناء المحددة بكراسة الشروط والمواصفات والمقدمة بـ (١٠٪) من إجمالي مساحة الموقع.
- يلتزم المستثمر باحتساب الأبراج (أبراج الاتصالات) ودورات المياه ضمن مساحة الاستثمار البالغة (١٥٪) من إجمالي مساحة الموقع
- في حال وجود عقود قائمة لأبراج الاتصالات تابعة للأمانة (إن وجدت) يجب على المستثمر المحافظة عليها وعدم المطالبة بمقابل مالي بشأنها.
- يلتزم المستثمر بمراجعة كافة الجهات ذات العلاقة (وزارة البترول) وشركة أرامكو لتطبيق أي اشتراطات تتعلق بتلك الجهات والمحافظة على أي أعمال خاصة بشركة أرامكو السعودية سواء كانت داخل الموقع أو بجواره أو داخل المياه أو تلك التي تقع بمحاذة طول الموقع.
- مستقبلاً إذا ترأى للأمانة اقتراح دراسة أو تنفيذ طريق أو أكثر يمر من خلال أو عبر المشروع وفقاً لأي احداثيات أو أطوال تحددها الأمانة فإنه يلتزم بها المستثمر دون اعتراض ويقوم بإجراء التعديلات المترتبة على ذلك وبالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
- على المستثمر أن يقوم بالاطلاع بأي تصاميم أو مقترنات تم إعدادها من قبل الأمانة حتى لا ينتج عنه أي تعارض وللأمانة الحق في اتخاذ التعديلات المناسبة.
- يقوم المستثمر بتوفير فرق من العمالة المسؤولة عن أعمال النظافة بطول كامل المشروع وخاصة منطقة دورات المياه والخدمات.
- يقوم المستثمر بتنفيذ توجيهات الأمانة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الالكترونية من خلال توفير خدمة الانترنت وتركيب الكاميرات لتحسين خدمات الأنسنة وأخذ الموافقات الالزمة.



- يقوم المستثمر بإنشاء وتنفيذ رصيف بحري وربطه بمشروع كورنيش مرسى القوارب وأخذ المواقف الالزمة من الجهات ذات الصلة مثل حرس الحدود ووكالة التعمير والمشاريع بالأمانة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- أي تصميمات يقوم بها المستثمر يجب أخذ المواقف الالزمة عليها من وكالة التعمير والمشاريع بالتنسيق مع وكالة الاستثمارات.
- لتحديد الارتفاعات يتم مراجعة البلدية والجهات المختصة بالأمانة وتتحدد حسب عناصر المشروع المقترحة واشتراطات المنطقة.
- يلتزم المستثمر بطلب الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والتعديلات للمصلحة العامة التي تراها وتحدها الأمانة.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على مواقيف السيارات القائمة وصيانتها باستمرار وإضافة مواقف إضافية لخدمة العامة والمشروع وبعد موافقة البلدية والأمانة على التصميم والموقع المقترن.
- يلتزم المستثمر بصيانة كامل الأرصفة والمداخل والمخارج وابتکار وسائل دعائية واسترشادية للموقع (تحسين المشهد الحضاري العام) خاصة بملوّع.
- يلتزم المستثمر بتنفيذ متطلبات الأمانة بشأن تطوير كامل الموقع حسب ما تراه.
- على المستثمر تشغيل وصيانة مع تحمل كافة التكاليف لـكامل الموقع والتأكد على استخدام التطبيقات والأساليب المتقدمة والتعاقد مع الشركات والعمالات ذات الكفاءة التي تضمن كفاءة العمل والتشغيل والصيانة الدورية لـكامل عناصر الموقع.
- الأنشطة التجارية المزمع اقامتها بالموقع (فود تراك - المطعم - الكافيهات - ... إلخ) يلزم المستثمر بأخذ المواقف على تصميمها أو شكلها المعماري أو أماكن توزيعها من الأمانة والبلدية قبل التنفيذ.
- ضرورة تنفيذ لوحات ارشادية بالموقع لتسهيل الحركة وأن تكون في أماكن مناسبة ولا تعوق السير أو الحركة سواء بالاقدام أو بالمركبات ويتم تطويرها وتحسينها باستمرار وأن تكون مناسبة للمشهد الحضاري.
- على المستثمر إضافة لوحات وعلامات دالة للمشروع (الأصل) في الشوارع المؤدية للموقع مع مراعاة المشهد الحضاري وموافقة الأمانة والبلدية على شكل العلامات.
- للمسثمر حق تسمية الموقع مع السماح له بحق التنازل عن حقوق التسمية والرعاية للأخرين لمرة واحدة خلال مدة العقد بشرط أن يكون للأمانة (5%) من قيمة التنازل بعد موافقة الأمانة على أطراف التنازل.
- على المستثمر مراجعة الجهات ذات العلاقة لاعتماد حق التسمية في خرائط قوقل أو أي مخططات معتمدة من قبل الأمانة.
- يقوم المستثمر بتحديد خطته الخاصة باللوحات الإعلانية من حيث العدد ومواعيدها وطبيعة الشركات المستهدفه وأخذ موافقة الأمانة عليها حتى لا تتعارض مع خطط الأمانة في ذا الشأن.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الأنشطة الترفيهية والسياحية والتجارية والرياضية وحقوق التسمية والرعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعاشره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المطاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦).
- تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المطاريف:

موعد تقديم العطاءات وفتح المطاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وبواحة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان البنكي:

- ١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- ٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعةون يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجراه السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوكيل عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توکیل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توکیل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتواقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها في السجل.
- ٦ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.



٨ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٩ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٠ / ١٠ / ٣ صورة من ثبات العنوان الوطني.

١١ / ١٠ / ٣ أصل كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، وصورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٢ / ١٠ / ٣ نسخة من إعلان المنافسة.

١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكلام السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد وتقديم عرضه وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم، ويتحمل المستثمر وحده مسؤولية دراسة كراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك أي تعديلات صادرة خلال فترة المنافسة، كما يجب على المستثمر أن يتعرف على جميع المتطلبات التفصيلية والشروط التي قد تؤثر بأي شكل على مقدار أو طبيعة اقتراحته أو عطائه المقدم، في حال إخفاق المستثمر (أو من ينوب عنه) في فحص المستندات ودراستها بعناية كما هو موضح أعلاه سيكون على مسؤوليته الخاصة ولن يتم التخفيف أو التساهل مع أي أخطاء ناتجة عن ذلك.

٢٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات التي تقدم خلال المدة المسموحة بها لتقديم الاستفسارات لـ كل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات لفرصة الاستثمارية، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية وللأمانة **كامل الحق** في عدم الرد على أية استفسارات بعد المدة المحددة لاستقبال الاستفسارات، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة بما عليه من اشغالات، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة، والتعرف على اشتراطات ونظام البناء والخدمات المقدمة في المنطقة ومدى إمكانية توصيل الخدمات وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦ / ٥ رفض العطاءات: يحق للأمانة رفض العطاءات في الحالات التالية:

- لم يتم تقديمها في الوقت والتاريخ المحددين لذلك أو تم تقديمها على نحو غير مكتمل.
- كانت تعتبر بأي شكل من الأشكال، وفقاً لتقدير الأمانة، مخالفة للمطالبات المنصوص عليها في وثيقة كراسة الشروط والمواصفات هذه



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموق

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في استثمار الموق ومحادرته الضمان.
- ٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل صاحب العطاء الأول الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من مبالغ مستحقة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأهلين.

٢/٦ تسليم الموق:

- ١/٦ يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة



٧- الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي لكافية عناصر المشروع، سواء القائمة أو تلك التي سيقيمهها أو إيجادها لتشغيل مشروعه والمنطقة المحيطة به وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل للمشروع والإنشاءات للمباني (على أن تكون الإنشاءات من مواد توافق عليها الأمانة) والتشغيل الخاص بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة ويجب على المستثمر الالتزام بالبدء بالتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من توقيع العقد وإلا يتم اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الأمانة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل واستثمار كورنيش ثروة (حي السيف شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطاعم وكافيهات وخدمات مساندة) قبل الحصول على الموافقات والترخيص واعتماد التصميمات الخاصة بالمشروع من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة وأن يكون مشتركاً بعضوية الهيئة السعودية للمقاولين.

٢. أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكيلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٣. يتم إقامة المشروع بأي مواد توافق عليها الأمانة وتكون معتمدة ومتواقة مع كود البناء السعودي.



٤. سيتم المتابعة الدورية وباء التنفيذ خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، وفي حال عدم البدء في التنفيذ خلال تلك المدة يحق للأمانة سحب الموقع دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزارلة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - ٢- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - ٣- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - ٤- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٥- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٦- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - ٧- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتسيير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- كما يجب أن توافق الأمانة على المكتب الهندسي قبل تكليفه.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٧ للأمانة أو أي جهة تابعة لها الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم المعتمدة من الأمانة والترخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٢/٦/٧ تلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤/٦/٧ إشعار الأمانة بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وال تصاميم والمخططات المعتمدة ووفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨/٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة "حسب الأنشطة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات" وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة والتخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعمليم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22هـ.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وعليه تزويد الأمانة بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول (الأمانة) عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة، ويجب أن يتقيد المستثمر بذلك ولا يحق للمستأجر من الباطن مطالبة الأمانة بحقه في التأجير أو ادعاءه بوجود عقد ساري مع المستثمر وعليه

اخلاً الموقع فوراً كما يحق للأمانة إبقاء المستأجر من الباطن بالموقع شرط موافقة الأمانة الخطية لحين إعادة طرح الموقع في منافسة عامة.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١/١٠/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما ورد بنظام إيرادات الدولة.

٢/١٠/٧ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي (بدءاً من السنة التعاقدية السادسة وحتى نهاية العقد) وذلك زيادة دورية كل (٥) خمس سنوات، وتحسب من قيمة آخر أجرة مستحقة وقت الزيادة.

٣/١٠/٧ يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الاعلانية الواردة في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة فسخ أو إلغاء أو إنهاء العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انتفاء العقد واحتساب إهلاك المباني، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:



١/١٣/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأموال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تقع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٤ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ

٥ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته وتحديثاته.

٦ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٤ / ٧ تسلیم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسلیم الموقع للأمانة/ البلدية خالي من الشوائب وأية إشغالات أخرى، ويجب على المستثمر بعد انتهاء أو إنتهاء العقد إزالة جميع الإشغالات من الموقع، على أن يقوم المستثمر بتسلیم الموقع بالحالة التي كان عليها عند بداية العقد وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إنتهاء أو إنتهاء العقد، وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة ومن تمثله في ذلك حق تكليفه بإجراء اللازم وإن قامت بإجرائه بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير قيمة الأجرة المستحقة عن هذه الفترة.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:



١- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢)

في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ

١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

- ٢- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢٠١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- ٣- الاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.
- ٤- لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها المعدلة بالقرار الوزاري (٤١٠٠١٩٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ والمعمم برقم (٤١٠٠١٤٥٣٣) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤١هـ.
- ٥- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٦- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٧- الاشتراطات الخاصة بحرس الحدود والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والاشتراطات البلدية والتخطيمية والدفاع المدني والمرور وأي اشتراطات أخرى تدخل ضمن نطاق المشروع ويجب على المستثمر بأن يطلع على كافة الاشتراطات ومتطلبات تلك الجهات ومراجعتها قبل التقدم على المنافسة وعند متطلبات التراخيص الالزمة.
- ٤/١٥- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨- الاشتراطات الخاصة

١١٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم ونسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من العقد ومن ضمن ملائقه.

٢١٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة ويجب أن يقوم المستثمر بالبدء بالتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الموقع وللأمانة الحق في معالجة العقد وفقاً للنظام.

٢٢٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

الأنشطة الاستثمارية المسموح بها هي "ترفيهي - سياحي - رياضي - مطاعم - وكافيهات وخدمات مساندة - حقوق التسمية والرعاية"، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة، ووفق المكونات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون المباني من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب، ولا يسمح بإنشاء أية مباني خرسانية بالموقع، كما يحق للأمانة إضافة مكونات أخرى في حال رغبتها ذلك وعلى المستثمر الالتزام به.

- يجب على المستثمر الذي رست عليه المنافسة تقديم الفكرة المبدئية للمشروع من قبل مكتب استشاري مؤهل ومعتمد لدى الأمانة وشرح فكرة التصميم واستخدام التقنيات الحديثة مشتملاً على برنامج زمني بكامل مراحل المشروع من بدء التصميم وحتى نهاية التنفيذ.
- يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات الالزمة من كافة الجهات المختصة وذات العلاقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالموقع.
- يتلزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة.
- لا يسمح أن تغطي المباني في الموقع على كامل الشريط الاستثماري (الجزء الاستثماري (١) الشمالي) أكثر من (٥٪) خمسة في المائة.



٤/٨ مواصفات السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٨ توفير مواقف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع والاستعمالات المخصصة، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادر عن وزارة البلديات والإسكان، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه ويجب مراعاة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً فيما يتعلق بمواصفات السيارات.
- ٢/٤/٨ تحصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متراً مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الوزارة.
- ٣/٤/٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة بالموقع ويجب تقديم دراسة مرورية عن المنطقة المحيطة بالموقع.

٥/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة (إن وُجدت)، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومحاربة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٢/٥/٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- ٣/٥/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٥/٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.
- ٥/٥/٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- ٦/٥/٨ على المستثمر تشغيل وصيانة مع تحمل كافة التكاليف ل الكامل الموقع والتأكد على استخدام التطبيقات والأساليب المتطورة والتعاقد مع الشركات والعمالة ذات الكفاءة التي تضمن كفاءة العمل والتشغيل والصيانة الدورية ل الكامل عناصر الموقع.



٧/٥/٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية دورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.

٨/٥/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.

٩/٥/٨ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دورياً من صلاحية المياه.

١٠/٥/٨ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلًا تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها.

٦/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢/٦/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التقتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣/٦/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.

٧/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعيم رقم ٩٦/٢٠٢١ وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٨/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر

الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/٨/٨ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الهوائي الخارجي بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية-SBC-601 والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ (SBC-201).

٩/٨ اللوحات الإعلانية:

- الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معمالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.

- يقوم المستثمر بتحديد خطته الخاصة باللوحات الإعلانية من حيث العدد وموافعها وطبيعة الشركات المستهدفة وأخذ موافقة الامانة عليها حتى لا تتعارض مع خطط الأمانة في ذا الشأن

١٠/٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤) في ١٥/٠٤/١٤٢٦هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١١/٨ الجهاز الفني والإداري

يلتزم المستثمر بتوفير الجهاز الإداري الفني ذو كفاءة عالية واللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

١٢/٨ العاملون بالمشروع: يلتزم المستثمر بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- حصول جميع العاملين على شهادات صحية تثبت تلقيهم للقاح (COVID 19)
- تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسادهم، وغسل أيديهم بالمطهرات والمعقمات.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل.



- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه لتغطية الأنف والفم عند العمل في التنظيف.

- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- حصول جميع العاملين على شهادة تفيد تدريبهم على قواعد الامن والسلامة بما يخص نشاط المشروع.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- توفير مشرفين حاصلين على شهادات مثل هذه الأنشطة.

١٣ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات الموربة:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات الموربة الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين

١٤ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الالزام (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمشروع لعمل الإسعافات الأولية الالزمة وقت الحاجة.

١٥ / ٨ التزامات عامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١- في مقابل حصول المستثمر على الإيرادات سواء من الأنشطة القائمة المذكورة أو من الأنشطة التي يمكن اضافتها وتتوافق عليها الأمانة فيلتزم المستثمر في مقابل ذلك وتحت مسؤوليته وعلى نفقته بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظمية المرتبطة بأعمال الإدارة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة ويلتزم بذلك التزاماً كاملاً خلال كامل مدة العقد وهي (أعمال الإدارة - أعمال التشغيل والصيانة - أعمال الامن والسلامة - تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج - أي أعمال أو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير الأمانة) وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشرية ومادية.

٢- أن يؤدي الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.

٣- أداء الصيانة الالزمة حيث أنه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع إلى الأمانة بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتزام المستثمر بأداء الصيانات الدورية وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعي ذلك حسب برامج الصيانة المنصوص عليها في العقد أو ما تقتضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.



- ٤- تعين جهاز متخصص من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة للأشراف على أعمال الصيانة والتشغيل مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.
- ٥- توفير كافة المعدات والآلات والسيارات وخلافه واللازمة لأعمال الصيانة والتشغيل.
- ٦- التعاون التام مع الأمانة في المناسبات والفعاليات التي تظمها الأمانة.
- ٧- مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مراافق المشروع وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
- ٨- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان.
- ٩- التعاون التام مع ممثلي الأمانة الذين يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
- ١٠- عدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو ترقيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من الأمانة علماً بأنه أي تغيرات منجزة تمت الموافقة عليها بمجرد تنفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع ولا يحق للمستثمر إزالتها بدون الموافقة على ذلك من قبل الأمانة وليس للمستثمر الحق في مطالبة الأمانة ب اي تعويضات لقاء هذه الأعمال حتى إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق الأمانة بمطالبة المستثمر بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات كلياً أو جزئياً حسب تقديرها في موعد يسبق أو عند إنهاء أو انتهاء العقد.
- ١١- يمنع إقامة أي منشآت ثابتة على الموقع وعلى المستثمر أن يقوم بإنشاء أي مبني أو موقع توافق عليه الأمانة ويكون من المواد القابلة للفك وإعادة التركيب، وتكون من دور واحد ووفقاً لآعلى المواصفات العالمية وأن لا تحجب الرؤية عن البحر أو المنظر العام.
- ١٢- أن يكون الدخول للموقع مجانيًّا، ومواقف السيارات مجاناً.
- ١٣- يتلزم المستثمر بنطاق العمل للموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤- يتلزم المستثمر بالصورة الإيجابية لأمانة المنطقة الشرقية والمملكة العربية السعودية، والابتعاد عن أي مسببات قد تشوّه الصورة أو السمعة.

١٦ / ٨ قيمة استهلاك الكهرباء:

يتلزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي ويقدم ما يثبت ذلك.

١٧ / ٨ استبدال مواقع المزايا ب مواقع بدائلة:

يحق للأمانة استبدال مواقع المزايا المعتمدة بالتصاميم المقدمة من المستثمر بموقع آخر ضمن شريطة الشاطئ الشرقي في الحالات التالية:



- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- تعذر توصيل الخدمات للموقع.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

١٨ / ٨ التفتيش والمتابعة:

للأمانة الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات.

١٩ / ٨ مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة عقب انتهاء مدة العقد :

يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى الأمانة والرفع إليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن (٦٠) يوم حتى يتم توجيه الإدارة المختصة باستلام الموقع على أن يتم رفع تقرير من الإدارة المختصة عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروه تلافي الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للأمانة للتأكد من إنهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.

٢٠ / ٨ تغيير تسمية ورعاية الأصول (حق التسمية والرعاية):

١- يحق للمستثمر تغيير أسماء الأصول بعد توقيع العقد طوال فترة العقد وبعدأخذ موافقة الخطية من الأمانة على المسماى وعلى الشركة/الشركات أو المنتج/المنتجات الجديدة، ومع التقيد بالآتي:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.
- أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلًا في المملكة.
- إلا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة داخل المملكة أو خارجها.
- أن تكون تسمية المنشأة بالاسم التجاري للمستثمر بحسب ما تضعه وزارة البلديات والإسكان من ضوابط.

• أي ضوابط أخرى تضعها وزارة البلديات والإسكان في هذا الشأن.

٢- في حال أنفق الطرفان على تمديد العقد يحق للمستثمر تغيير المسماى مرة واحدة فقط لكل فترة تمديد على حسب الإجراءات المعتمدة والمذكورة في هذا البند وفي جميع بنود هذه الكراسة.

٣- يسمح للمستثمر بالتنازل عن حقوق التسمية والرعاية لآخرين لمدة مدة مرتاح خلال فترة التعاقد شرط موافقة الأمانة على أطراف التنازل مقابل نسبة (٥٪) من قيمة التنازل حق أصيل للأمانة.

٤- على المستثمر مراجعة الجهات ذات العلاقة لاعتماد حق التسمية في خرائط قوهل أو أي مخططات معتمدة من قبل الأمانة.



٢١ / ٨ فسخ العقد خلال فترة التشغيل:

يحق للأمانة فسخ العقد والمطالبة باسترداد الموقّع من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة وما يتربّ عليه نظاماً بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر في تسديد الأجرة السنوية وجميع المستحقات المالية عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- ٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والعقد.
- ٣- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً بشكل ملحوظ ومتكرر في أعمال الإنشاء والتشغيل والصيانة بموجب تقارير رسمية.
- ٤- إذا استخدم المستثمر الموقع لنشاط يخالف الأنشطة المتفق عليه في العقد.
- ٥- إذا تازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- ٦- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٧- إذا تم اكتشاف بأنه قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي سابق في مخالفة جسيمة (لا تتطلب مدة مهلة أو إنذارات ويحق للأمانة فسخ العقد فوراً).
- ٨- إذا صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة بعد توقيع عقد هذا المشروع (لا تتطلب مدة مهلة أو إنذارات ويحق للأمانة فسخ العقد فوراً).

٢٢ / ٨ إيصال الخدمات:

في حالة عدم وجود نقاط رئيسية لربط شبكات توصيل الخدمات الأساسية للمشروع (كهرباء، مياه، صرف ...) أو في حالة حاجة المشروع أو زيادة في الجهد المتوفر في التصاميم المنفذة حالياً يقوم المستثمر بمراجعة الجهات المختصة لإنشاء نقاط ربط الخدمات الأساسية لتوصيل عناصر المشروع على نفقة الخاصة دون تحمل الأمانة أي تكاليف.

٢٢ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩- الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

٣/٩ اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الموقع بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها وحسب الخطة المقدمة من المستثمر بعد اعتمادها من الأمانة.

٤/٩ اشتراطات التصميم والإنشاء: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١- مراعاة أن تتناسب جودة الأصول التي يتم تركيبها في الموقع مع المعايير العالمية.
- ٢- الالتزام بالمساحة المحددة لكل موقع.
- ٣- مراعاة قواعد الأمن والسلامة للمرتادين.

٤-أخذ الموافقات والاعتمادات على جميع التصاميم والإنشاءات والمواد الخاصة بعناصر المشروع من قبل الجهات المعنية بالأمانة وذات العلاقة.

٥/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١-أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٢- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٣- الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيما يخص مستلزمات مكافحة الحرائق في البنود التالية: البند رقم (٦٠٩) فيما يخص مداخل المطابخ، والبند رقم (٦١٠)

فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفرااغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201).

٤- التأكد من فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في جميع المباني طبقاً لمتطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي SBC-801 وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201).

٥- تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة في أنظمة مكافحة الحريق داخل المبني على المالك، ويكون المستخدم مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المؤجر له، مع أهمية التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٦- الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندي معتمد في مجال الوقاية من الحرائق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحنتيات المشروع من مواد ذات قابلية اشتغال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٨- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٩- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.

١٠- وضع مخطط لإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من مباني المشروع ليتم إتباعه من قبل مرتدى المشروع والعامل في حالة الحريق.



١- المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة "إنشاء وتشغيل واستثمار كورنيش ثروة (حي السيف - شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطعم وكافيهات وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية"

معالي أمين المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حفظه الله

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم طرح مشروع إنشاء وتشغيل واستثمار كورنيش ثروة (حي السيف - شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطعم وكافيهات وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.


نقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	مساحة	سعر المتر
				غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
					٢م ١٩٨,٩٢٣
(٢م ١٩٨,٩٢٣) (مائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرون متر مربع تقريباً)					** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة/ المؤسسة
	رقم السجل التجاري:
	صادر من:
	هاتف:
	ص.ب:
	فاكس:
التوقيع	

٢ / ١٠ المخطط العام والكرريكي للموقع:



٢ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش ثروة** (حي السيف - شرق الدمام) لنشاط ترفيهي سياحي رياضي ومطاعم وكافيهات وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم/..... ١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

(

) ٢م

مساحة الموقع :

ممثل الأمانة

الادارة:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/٤١٠٥٦١٨٨٣ وتنص على ما يلي:
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٣٢٠م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - الاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ والمبلغ بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١هـ.
 - لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢/د ف في ٢٤/٤/١٤١٠هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
 - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية: الاسم:

رقم الهاتف: رقم الجوال:

التاريخ: التوقيع:

